

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وسقطتا أي الجزيتان العنوية والصلحية بالإسلام وبالموت والترهب الطارئ عند ابن القاسم ولو متجمدة عن سنين ولو موسرا في الأول ولو طهر منه التحيل على إسقاطها في السنين المنكسرة وهو كذلك ترغيبا له في الإسلام وأما في الموت والترهب فانظر هل تسقط المتجمدة مع اليسر أو لا وسقطتا أيضا بالفقر والجنون وانظر هل حتى المتجمدة فلا يطالب بها إن عقل أو استغنى أو يطالب وهو الظاهر إذ لم يعدوهما فيما يسقط ما وجب منها وسقوطها بالترهب مقيد بكونه لا جزية معه بأن ينعزل بدير أو صومعة وبأن لا يقصد به إسقاطها الباجي من اجتمعت عليه جزية سنين إن كان فر منها أخذت منه لما مضى وإن كان لعسر فلا تؤخذ منه ولا يطالب بها بعد غناه وإلا أعلم وشبهه في السقوط فقال كأرزاق المسلمين التي قدرها سيدنا عمر رضي الله عنه عليهم مع الجزية في كل شهر على من بالشام والحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة مدينة قرب الكوفة على كل نفس مديان بضم فسكون مثنى مدي كذلك مكيال لأهل الشام ومصر يسع خمسة عشر مكوكا بفتح الميم وشد الكاف والمكوك صاع ونصف وقيل أكثر وثلاثة أقساط زيت وعلى من بمصر كل شهر على كل واحد إردب حنطة ولا أدري كم من الودك والعسل والكسوة وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا من التمر على كل واحد مع كسوة كان عمر يكسوها الناس لا أدري ما هي وإضافة أي تضيف المجتاز أي المار عليهم في مصر من المسلمين ثلاثا من الأيام وحذف التاء مع أن المعدود مذكر لجواز حذفها مع حذفه ولكن الأولى إثباتها حينئذ للظلم من الولاة لأهل الذمة علة لسقوط الأرزاق والضيافة عنهم تنمة يؤخذ من الذميين المنتقلين من أفق لآخر للتجارة عشر الثمن إن باعوا عند ابن القاسم وقال ابن حبيب عشر ما قدموا به بمجرد وصولهم وإن قدموا بعين واشتروا